

الدرس 78 كرسي الإمام مالك مادة الفقه المالكي للدكتور سعيد

الكملي

سعيد الكملي

تأملت علما مرتضى له فافضلهم من ليس في جده لعب. وممالك كن الى الهدى والهدى. به امم من سير العجم والعرب بسم الله الرحمن الرحيم الحمد لله رب العالمين والصلاة والسلام على اشرف الانبياء والمرسلين سيدنا محمد وعلى اله واصحابه اجمعين -

[00:00:00](#)

بسم الله الرحمن الرحيم قال عبيد الله بن يحيى رحمه الله وحدثني عن مالك عن ابن شهاب عن سالم بن عبد الله انه قال دخل رجل من اصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم المسجد يوم الجمعة وعمر بن الخطاب رضي الله عنه يخطب - [00:00:47](#) فقال عمر اية ساعة هذه؟ فقال يا امير المؤمنين انقلبت من السوق فسمعت النداء فما زدت على ان توضأت فقال عمر والوضوء ايضا. وقد علمت ان رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يأمر بالغسل - [00:01:02](#)

كنا تحدثنا عن بعض ما عنا على هذا الحديث وقول عمر رضي الله عنه والوضوء ايضا والوضوء ايضا اه بينا لكم وجه الروايتين من جهة عربية وهذا الانكار من عمر رضي الله عنه - [00:01:20](#) معناه ان ان كانه يقول اه مع انك فاتتك فضيلة التهجير الى الجمعة فاتتك ايضا فضيلة الغسل الذي كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يحث عليه ويحض عليه هذا الحديث - [00:01:39](#)

استدل به من يرى ان غسل الجمعة ليس بواجب ووجه الدلالة منه ان عمر ابن الخطاب رضي الله عنه لما اخبره عثمان رضي الله عنه بانه لم يزد على ان توضأ - [00:02:00](#)

لم يأمره بان يذهب فيغتسل ولم يرى عثمان رضي الله عنه ذلك واجبا عليه فدل كل هذا على انه ليس بواجب لم ينكر احد من الصحابة ذلك فكأنه اجماع منهم على ان غسل الجمعة ليس بواجب - [00:02:17](#) واما ما رواه الشيخان وسيأتي آ في الموطأ عن ابي سعيد الخدري رضي الله عنه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال الغسل يوم الجمعة واجب على كل محتلم - [00:02:39](#)

فواجب هنا قالوا ليس هذا الوجوب الاصطلاحي. وانما هو واجب يعني لزومه متأكد او استحبابه متأكدة. العرب تقول يجب عليك ان تفعل كذا يعني يقصدون به انه يجب عليك في مكارم الاخلاق. يقولون آ واجب حقي عليك ولا يقصدون هذا الوجوب الاصطلاحي وانما - [00:02:52](#)

ويقصدون انه لا ينفك عنه من طلب الكمالات والرقى الى المعالي ومن ذلك قول القائل اذا قلت في شيء نعم فأتته فإن نعم دين على الحق واجب واجب اي في كرم الاخلاق - [00:03:18](#)

وهذا مذهب المالكية والجمهور. ان الاغتسال يوم الجمعة ليس واجبا. قال البشار وسنة غسل في في الكلام على غسل الجمعة وسنة غسل بالرواح اتصل يعيده من نام او من اكل فقالوا سن غسل اي - [00:03:36](#)

هو مستحب وليس واجبا. وهذا قلت لكم مذهب المالكية والجمهور خلافا للظاهرية وبعض الحنابلة الذين يرون وجوب الغسل يوم الجمعة واستدل الجمهور ايضا بما رواه احمد وابو داود والترمذي عن سمرة بن جندب رضي الله عنه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال من من توضأ يوم - [00:03:54](#)

الجمعة فيها ونعمة ومن اغتسل فالفعل افضل وهذا الحديث هو من رواية الحسن البصري عن بن جندب. وفيها خلاف مشهور بين المحدثين منهم من يثبت سماع الحسن من سمرة ومنهم من ينفيه ومنهم من يقول سمع بعض الاحاديث - [00:04:17](#)

الظاهر ان هذا الحديث لا ينزل عن درجة القبول واستدلوا ايضا بما رواه الشيخان عن ابي سعيد الخدري رضي الله عنه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال الغسل يوم الجمعة واجب على كل محتلم - [00:04:37](#)

وان يستن وان يمس طيبا ان وجد ظاهر هذا الحديث يفيد وجوب الثلاثة الغسل والاستن ان السواك والتطيب الغسل يوم الجمعة واجب على كل محتلم وان يستنفي عطفه على الغسل وان يمس طيب ان وجد - [00:04:54](#)

فهذا يفيد وجوب الثلاثة السواك والطيب هذا السواد الاعظم من العلماء لم يجيبوه انما اوجبه قلائل افراد من من اهل العلم يكاد يوشك يكاد يوشك يعني يكاد يوشك ان يكون - [00:05:18](#)

عن انه لا يجب الاستن والتطيب للجمعة فكذلك ما ما اقترن بهما في الحديث وهو الاغتسال واستدلوا على ذلك ايضا بما رواه الشيخان عن ابي هريرة بما رواه مسلم عن ابي هريرة رضي الله عنه - [00:05:38](#)

ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال من توضأ فاحسن الوضوء ثم اتى الجمعة وانصت غفر له ما بينه وبين الجمعة الاخرى وزيادة ثلاثة ايام. ومن مس الحصى فقد لغى - [00:05:59](#)

ورتب صلى الله عليه وسلم هذا الفضل العظيم اعني المغفرة بين الجمعيتين وزيادة ثلاثة ايام بمن توضأ فاحسن الوضوء وفعل ما ما ذكر بعد ذلك في الحديث فالظاهر ان انه يكتفى بالوضوء اذ لم يشترط غسلا - [00:06:17](#)

واستدلوا ايضا بما رواه الشيخان عن عائشة رضي الله عنها قالت كان الناس مهانة انفسهم وكانت تخرج منهم ريح فليل لهم لو اغتسلتم ولو هذه تدل على التحضير ولا تدل على الإلزام والإيجاب - [00:06:36](#)

واستدلوا على ذلك ايضا بما روى الامام احمد في مسنده وابو داود عن ابن عباس رضي الله عنهما انه سألهم ناس من اهل العراق عن غسل يوم الجمعة او واجب هو - [00:06:55](#)

فقال لا ولكنه اطهر وهو وخير لمن اغتسل ومن لم يغتسل فليس عليه بواجب. وسأخبركم كيف بدء الغسل كان الناس مجهودين يلبسون الصوف يعملون على ظهورهم وكان مسجدهم ضيقا مقارب السقف انما هو عريش - [00:07:08](#)

فخرج رسول الله صلى الله عليه وسلم في يوم حار وعرق الناس فخرجت منهم ريح فلما وجد رسول الله صلى الله عليه وسلم الريح قال يا ايها الناس اذا كان هذا اليوم فاغتسلوا وليمس احدكم - [00:07:33](#)

افضل ما يجد من دهنه وطيبه وظاهر ان هذا الغسل انما كان لعلة وهي ما كان يؤذي بعضهم بعضا به من العرق. قال ابن عباس ثم جاء الله بخير ولبسوا غير الصوف وكفوا العمل ووسع مسجدهم وذهب بعض الذي كان يؤذي بعضهم بعضا من العرق - [00:07:53](#)

اما الظاهر اما الظاهرية ومن وافقهم ممن قال بقوله من الحنابلة فقد استدلو بما رواه الشيخان عن ابن عمر رضي الله عنهما ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال - [00:08:16](#)

اذا جاء احدكم الجمعة فليغتسل قالوا هذا صريح في الوجوب لان اللام هنا لا لام الامر يعني لام الامر هذه تفيد او هي صريحة في الوجوب عند كافة النحات والاصوليين - [00:08:31](#)

ثم الامر ظاهره الوجوب. هذا هذه من صيغ الامر الفعل مضارع. لكن من صيغ الامر الفعل المضارع المقرون بلام امر كما فليغتسل واستدلوا على ذلك ايضا بحديث الصحيحين الذي سيأتي في الموطأ الغسل يوم الجمعة واجب على كل محتلم - [00:08:51](#)

واطالوا في الرد على ادلة الجمهور يعني الحق ان القولين محتملان وان كانت النفس الى آ قول الجمهور اميل لهذه الدالة الكثيرة التي ذكرنا لكم ولانه تخريج ما استدل به القائمة بالوجوب على هذا النحو - [00:09:11](#)

اما من ذهب الى الوجوب فانه لا يتأتى له يعني وجه يجمع به الاحاديث كلها بل لابد ان يطرح بعضها واعمال الوحي كله خير من طرح بعضه واعمال بعضه اما البيت الذي ذكرت لكم - [00:09:34](#)

آ اذا قلت في شيء نعم فأنتم فان نعم دين على الحر واجب. هذا بيت من مقطوعة لأبي الاسود الدؤلي رحمه الله فيها حكم يقول فيها

اه وعدد من الرحمن فضلا ونعمة - 00:09:49

عليك اذا ما جاء للخير طالب وان امراً لا يرتجى الخير عنده يكون هينا ثقلا على من يصاحب ارى دولا هذا الزمان باهله وبينهم وفيهم تكون النوائب فلا تمنع عن ذا حاجة - 00:10:04

اه فلا تمنعن ذا حاجة جاء راغبا فانك لا تدري متى انت طالب وان قلت في شيء نعم فاتممه فان نعم دين على الحر واجب والا فقل لا واسترح وارح بها لكي لا يقول الناس انك كاذب - 00:10:21

نعم قال عبيد الله بن يحيى رحمه الله وحدثني عن مالك عن صفوان بن سليم عن عطاء ابن يسار عن ابي سعيد الخدري رضي الله عنه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال - 00:10:40

غسل يوم الجمعة واجب على كل محتلم. وحدثني عن مالك عن صفوان بن سليم وتوفى سنتي من اثنين وثلاثين ومئة اه عن عن عطاء ابن يسار. توفى سنة ستين وقيل - 00:10:52

وقيل اربع وتسعين. هم. عن ابي سعيد الخدري. توفى سنة اربع وسبعين او ثلاث وسبعين. واسمه سعد بن مالك بن سنان هاه هذا الخدري نسبة الى خضرة وما اسم خضرة - 00:11:13

الابجار ان عن ابي سعيد الخدري رضي الله عنه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال غسل يوم الجمعة واجب على كل محتلم هذا يعني هذا من الادلة التي سبقت وذكرناها - 00:11:30

قوله صلى الله عليه وسلم غسل يوم الجمعة واجب على كل محتلم هذا آ يدل على ان الغسل ليوم الجمعة قد سبق لنا الاشارة الى الخلاف بين الفقهاء هل الغسل الكائن يوم الجمعة هل هو لشهود الجمعة او لشرف اليوم - 00:11:45

قد قلنا ان هذا موضع خلاف بين الفقهاء منهم من يقول ان الغسل لشرف يوم الجمعة وعليه فيغتسل من راح الى صلاة الجمعة ومن لم يرح ومنهم من يقول ان الغسل للصلاة لخصوص الصلاة فليس يطلب ممن لا يشهد صلاة الجمعة. والحديث هذا يشرح - 00:12:10
الاول وان الغسل انما هو لفضل يوم الجمعة لانه صلى الله عليه وسلم قال غسل يوم الجمعة ولم يذكر صلاة نعم قال عبيد الله بن يحيى رحمه الله وحدثني عن مالك عن نافع عن ابن عمر رضي الله عنهما ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال اذا جاء احدكم الجمعة - 00:12:30

يغتسل قال وحدثني عن مالك عن نافع عن ابن عمر انه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال اذا جاء احدكم الجمعة فليغتسل هذا مما يشرح للثاني للقول السالمين قول الفقهاء لانه صلى الله عليه وسلم قال اذا جاء احدكم الجمعة فليغتسل فربط الغسل - 00:12:49

بالصلاة ولم يربطه باليوم. نعم الا يلزم الاتي الى الجمعة والان هذه كلها احاديث نحن وان قررنا لكم ان الاغتسال ليوم الجمعة مستحب فهذا لا يكون داعية الى الترك ينبغي ان تفرقوا - 00:13:12

بين تقرير الاحكام في الفقه لتعرف مراتبها وليعرف اللازم منها من غير اللازم وتقرير الاحكام في العمل بل ان المنبغي ان على المسلم المسارع في الخيرات انهم كانوا يسارعون في الخيرات. ينبغي على - 00:13:39

من مساهمي الخيرات ان انه اذا علم ان الشيء مستحب ان يكون اطوعا لفعله واسراع للامتثال كانه يقول اي ربي قد علمت انك لم توجهه ولم تلزمني فعلا وما كنت لاتركه لانني اتقرب به اليك تقريبا مع عدم الزامي به - 00:14:01

وهذا هذا هو الفقه هذا هو ربط الفقه بالعمل اما ان يكون العلم بان الشيء غير لازم ذريعة وسبيلا الى تركه فهذا الجهل خير من العلم في هذه الحال كلما علمت ان شيئا غير واجب تركته - 00:14:24

كان الاولى ان لا تعلم وان تبقى عاملا بكل ما وردك نعم قلنا هذه الاحاديث كلها تدل على الاغتسال يوم الجمعة ويلزم الاتي الى الجمعة ايضا ان يستاك وان يتطيب لما رواه مسلم لما رواه الشيخان عن ابي سعيد رضي الله عنه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال الغسل آ - 00:14:45

آ يوم الجمعة واجب على كل محتلم وان يستن وان يمس طيبا الوجه ومما يلزمه ايضا يوم الجمعة ان يتفقد خصال الفطرة من

تقديم اظفار ونتف اباط وحلقانة وغير ذلك مما هو معلوم - 00:15:07

ومما ينبغي كذلك ان يتخذ ثيابا للجمعة وان لا يذهب الى الجمعة بما يذهب به في سائر اسبوعه من ثياب مهنته وغير ذلك. لما رواه مالك بلاغا ووصله ابن ماجة وغيره عن آ - 00:15:26

اه عبدالله بن سلام رضي الله عنه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول على المنبر ما على احدكم لو اشترى ثوبا ليوم الجمعة سوى سوى ثوب مهنته - 00:15:41

نعم قال الامام مالك رحمه الله تعالى من اغتسل يوم الجمعة اول نهاره وهو يريد بذلك غسل الجمعة فان ذلك الغسل لا يجزي عنه حتى يغتسل لرواحه وذلك ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال في حديث ابن عمر اذا جاء احدكم الجمعة فليغتسل - 00:15:57
قال يا مالك رحمه الله من اغتسل يوم الجمعة في اول نهاره يريد بذلك غسل الجمعة فليس ذلك الغسل مجزئا عنه لماذا؟ لان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال في حديث ابن عمر اذا جاء احدكم الجمعة فليغتسل هذا الكلام من الامام رحمه الله يشير به الى مسألة - 00:16:17

ذكرناها وهي اتصال الغسل بالرواح الى الجمعة وقد قلنا لكم ان البشار رحمه الله يقول وسن غصن بالرواح اتصل يعيده من نام او من اكل وانما اه ذهب الامام مالك هذا المذهب لهذا الحديث حديث ابن عمر - 00:16:38

اذا جاء احدكم الجمعة فليغتسل فربط الاغتسال بالمجيء الى الجمعة ومثله في الدلالة حما رواه ابن ابو داود عن حفصة رضي الله عنها ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال على كل محتلم - 00:16:57

رواح الى الجمعة وعلى كل من راح الى الجمعة الغسل فربط صلى الله عليه وسلم في هذا ايضا الغسل بالرواح وانتم تعلمون ان المعلق على شيء لا يوجد الا اذا وجد ذلك الشيء - 00:17:14

الان في هذين الحديثين علق الغسل على الرواح فينبغي ان اه لا يكون الغسل الا اذا كان الرواح قد يقول قائل يعني هذا يقتضي منك ان الغسل يتأخر او لا يكون حتى في حتى اذا شرع في الرواح. طبعاً عندما نقول المعلق على الشيء لا يوجد الا بوجود - 00:17:31
لا يوجد الا بوجود ذلك الشيء او بارادة ايجاد ذلك الشيء. كما في يعني كما في قول الله واذا قرأت القرآن فاستعذ اي اذا اردت فعلق صلى الله عليه وسلم الغسل على وجود الرواح - 00:17:55

ولا يتأتى ذلك اذا يعني لا يكون غسل اذا لم يرد الرواح يعني لا هو يغتسل في في بعد صلاة الفجر ولا يريد رواحا في ذلك الوقت فكأنه اوجد الشيء المعلق قبل وجود ما قبل وجود سببه - 00:18:14

ثم انه صلى الله عليه وسلم لما حث على هذا الغسل وامر به وحض عليه انما ذلك لعلة وهي ازالة الروائح التي تؤذي الناس وهذا بين صريح في بحديث عائشة - 00:18:31

اه كان الناس مهانة انفسهم ولم يكن لهم كفاة فليل لو اغتسلتم وفي رواية في الصحيحين عنها رضي الله عنها قالت كان الناس ينتابون الجمعة من منازل من العوالي - 00:18:50

وكانوا يأتون في العباءة فيصيبهم الغبار فتخرج منهم الريح فاتى رسول الله صلى الله عليه وسلم انسان منهم وهو عندي فقال لو تطهرتم ليومكم هذا وكذلك حديث ابن عباس الذي ذكرت لكم لما قال لهم وساخركم كيف بدء الغسل كان الناس مجهدين وكانوا يلبسون - 00:19:06

الصوف وكانوا اه يعملون على ظهورهم وكان مسجدهم ضيقا مقارب السقف انما هو عريش فخرج رسول الله صلى الله عليه وسلم في يوم حار وعرق الناس فثارت منهم الريح فلما وجد رسول الله صلى الله عليه وسلم تلك الريح قال يا ايها - 00:19:29
الناس اذا كان هذا اليوم فاغتسلوا وليمس احدكم افضل ما يجد من دهنه ومن طيبه هذه هذه الاحاديث تدل على ان العلة التي من اجلها شرع الغسل هي اذهاب هذا التفل وهذه الروائح التي تؤذي المجتمعين - 00:19:48

في المسجد فاذا كان هذه هي علة مشروعية الغسل وجب ان يبقى اثر هذا الغسل الى الرواح ومن غسل قبل آ ذهابه قبل رواحي الجمعة بفاصل طويل هذا لا يبقى اثر غسله معه. من نام فانه يغتسل قد ينام بعد ذلك او قد يتصرف فلا بد ان يعرق ويصيبه الريح -

الذي انما شرع الغسل الغسل من اجل اذهابه. هذه كلها ادلة الامام ما لك رحمه الله الذي شرط اتصال الغسل بالرواح ووافقه على هذا الازاعي والليث ابن سعد وقال ابن وهب من المالكية - [00:20:31](#)

يصح هذا الغسل لمن اغتسل بعد الفجر بعد فجر الجمعة انما الافضل ان يغتسل اذا راح في وقت الرواح وهذا مذهب الجمهور المالكية والشافعية الشافعية والحنفية والحنابلة كلهم يرون هذا الذي ذكر ابن وهب - [00:20:53](#) واستدلوا على ذلك بالاطلاق في حديث ابي سعيد الخدري غسل يوم الجمعة واجب على كل محتلم قالوا ولم يعين وقتا للرواح وهذا مطلق وقالوا كذا مثل ذلك في حديث ابن عمر اذا جاء احدكم الجمعة فليغتسل - [00:21:17](#) قالوا ولم يعين وقتا للاغتسال ولا شارت اتصالا بالرواح والجواب عن هذا ان نقول ان هذا الاطلاق الذي تستدلون به يستطيع ان يستدل به ايضا من يقول ان غسل الجمعة - [00:21:34](#)

يجوز ان يكون ويصح ان يكون بعد صلاة الجمعة وهذا قول لبعض الظاهرية قالوا لو اغتسل بعد صلاة الجمعة صح واجزأه لماذا؟ لأن النبي صلى الله عليه وسلم قال الغسل يوم الجمعة واجب هذا زمان يطلق عليه انه وقت الجمعة كما انكم تقولون بعد صلاة الفجر - [00:21:50](#)

هذا زمان يطلق عليه يوم الجمعة فنحن نقول هذا يصح ان يقوله ايضا من يقول ان بعد العصر زمان يصح ان يطلق عليه يوم الجمعة فيصح في ذلك الغسل وانتم تأبون ذلك وتمنعونه - [00:22:15](#) فكذلك نفعل. فإن قالوا انما العلة التي من اجلها شرع الغسل هي اذهاب تلك الروائح الخبيثة. وهذه العلة تفوت بفوات الجمعة لا محل لها بعد الجمعة نقول وهذا المعنى حاصل ايضا لمن طال الفصل بين غسله ورواحه فإن العلة الملحوظة للشريعة المقصودة - [00:22:32](#)

او تفوته ايضا وهذا في غاية الظهور والحمد لله نعم قال الامام مالك رحمه الله تعالى من اغتسل يوم الجمعة اول نهاره وهو يريد بذلك غسل الجمعة فان ذلك الغسل لا يجزي عنه حتى - [00:22:51](#) تصل الى رواحه وذلك ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال في حديث ابن عمر اذا جاء احدكم الجمعة فليغتسل في قوله صلى الله عليه وسلم فليغتسل الفاء للتعقيب - [00:23:06](#)

وظاهرها ظاهر اللفظ ان الغسل يعقب الاتيان الاتيان الى الجمعة. اذا جاء احدكم الجمعة فليغتسل فالفاء تفيد ان ان الغسل يعقب الاتيان وهذا الذي قال به بعض الظاهرية قالوا ان الغسل يكون بعد الرواح الى الجمعة - [00:23:20](#) وهذا كما قلنا لكم انه يناقض ويصادم العلة التي من اجلها شرع الغسل وهم يقولون الاصوليين يقولون اذا كانت العلة التي من اجلها شرع الحكم منصوفا عليها او مستنبطة استنباطا - [00:23:44](#)

قطعي او قريبا من القطع فتعليق الحكم عليها او لا من تعليقه على مجرد لفظ الحديث بيانوا ذلك اذا علقت الحكم على مجرد اللفظ تقول اللفظ ما هو اذا جاء احدكم الجمعة فليغتسل او غسل يوم الجمعة واجب على كل واحد. مجرد اللفظ يعطي ان الغسل صحيح في اي جزء من - [00:24:04](#)

يوم الجمعة. هذا مجرد لفظ يعطي هذا ويدل عليه ويسعف عليه ولكن العلة الملحوظة للشارع المذكورة في حديث ابن عباس وحديث عائشة رضي الله عنها. والتي هي ان الغسل انما شرع لازالة التفل - [00:24:32](#)

اذهاب الروائح الخبيثة التي تؤذي المجتمعين لصلاة الجمعة هذه العلة مقصودة للشريعة والحضارة له فاذا كانت العلة كما قلت لكم مستنبطة استنباطا قطعي او ظاهرة او قريبة من القطر. فان تعليق الحكم بها او لا. من تعليقه على اللفظ المجرد - [00:24:48](#) يعني فيبقى في المحل في الموضوع الذي تخالف فيه العلة لفظ الحديث وهو ما بعد صلاة الجمعة في حين هذا. كيف نقول؟ نقول ان هذا اللفظ مطلق تقيدته العلة الملحوظة المقصودة - [00:25:09](#)

وحينئذ يقيد تقيد العلة اللفظ ويؤول الجميع الى معنى واحد نعم قال الامام مالك رحمه الله تعالى ومن اغتسل يوم الجمعة معجلا او

مؤخرا وهو ينوي بذلك غسل الجمعة فاصابهم ما ينقض وضوءه - [00:25:27](#)

فليس عليه الا الوضوء وغسله ذلك مجزئ عنه كيف هذا من اغتسل يوم الجمعة معجلا او مؤخرا عندكم هكذا بالكسر ولا كيفاش

عندكم الضبط ديالها مع الجلال اه هو هو اه - [00:25:48](#)

يعني يمكنكم ان تقرأوها بالكسر ان تقرأوا الكلمة بالكسر ويمكنكم ان تقرأوهما بالفتح آ معجلا النصب على الحال ومعجلا هذا يكون

اسم مفعول من التاجر الم نقل ان الامام مالكا رحمه الله يشترط الاتصال بين الغسل والرواح - [00:26:06](#)

فكيف يقول يتسلم معجلا طيب مؤخرا هذا ظاهر ظاهر لأن هذا هو المذهب ولكن كيف يقول معجلا ثم يقول بعد ذلك فقد اجزأه

الإشكال هادا مم ما هو في الحقيقة ليس اشكالا لان تعجيله في الغسل - [00:26:32](#)

آ يعقبه الروح الإمام مالك هنا لا شيء في كلامه يدل على الإفتراق بين بين الغسل والرواح انما اذا اذا اغتسل معجلا اي في بكرة النهار

راح بعد ذلك الى الجمعة لكن - [00:26:52](#)

ارتكب مكروها هنا ارتكب مكروها لاننا قلنا لكم في المجلس الماضي ان الامام مالكا رحمه الله كان يكره الغدو الى الجمعة في بكرة

النهار يقول ان ذلك لم يكن من فعل الصحابة لم يكن من العمل المعمول به وقد ذكرنا لكم قول ابن رشد فلا معنى لاعادته - [00:27:09](#)

فلينظر في في هناك ولذلك قال هو هنا من آ ذهب الى الجمعة من اغتسل معجلا او مؤخرا ثم راح الى الجمعة ثم انتقض وضوءه زيد

اشنو قال؟ فليس عليه الا الوضوء وغسله ذلك مجزئ عنه. كيف هذا - [00:27:29](#)

يعني الان اغتسل للجمعة وفي طريقه اليها اصابها ينقض الوضوء لم يقل له الامام مالك رحمه الله يجب عليه ان يعيد الغسل وانما

يعيد الوضوء وغسله قائم لا ينتقل لماذا - [00:27:47](#)

لان هذا الغسل لا ينقضه الا ما اوجبه كما انه اذا اغتسل وطال الفصل بين اغتساله ورواحه وان لم يحدث فان غسله منتقب لماذا لانه

يشترط في صحة الغسل المجزئ للجمعة يعني المترتب عليه ثواب الجمعة - [00:28:04](#)

ان يكون متصلا بالرواح فحيث لم يتصل انتقد مفهوم فلا ينقضه الحدث وانما ينقضه الانفصال الطويل بين بينه وبين الرواح نعم. اما

اذا لم يحصل انفصال فإن الغسل صحيح واذا انتقض وضوءه فإنما عليه الوضوء وحسبه ليس عليه الغسل - [00:28:32](#)

قال الامام مالك رحمه الله تعالى باب ما جاء في الانصات يوم الجمعة والامام ويخطب هذه الترجمة باب ما جاء في الانصات يوم

الجمعة والامام يخطب والامام يخطب يشير بها الامام مالك رحمه الله - [00:28:54](#)

الى الرد على آ من قال من اهل العلم ان المأمومة يجب ان ينصت اذا خرج الامام على الناس او اذا خرج الى الناس يعني خرج من

مقصورته اليهم وليس عليه يعني ولا يجوز له الكلام في ذلك الوقت - [00:29:09](#)

الامام ما لك يرى ان الذي يقطع كلام المأمومين هو كلام الامام معنى هذا هذه قوله في الترجمة والامام يخطب هذه جملة منتزعة من

الحديث الآتي اذا قلت لصاحبك انصت والامام يخطب يوم الجمعة فقد لغوت. والامام يخطب يوم الجمعة هذه جملة حالية. يعني

معنى اذا قلت لصاحبك ان - [00:29:32](#)

بسيط حال كون الامام يخطب فقد لغوت. معناه اذا لم يكن الامام يخطب وقتلتها وتكلمت وتحدثت فلست لاغيا ولست مأمورا

بالانصات في ذلك الوقت ومعنى هذا ان الوقت الذي يمتد - [00:29:57](#)

من خروج الامام المقصورة وجلسها على المنبر واذان المؤذنين كل هذا الوقت يجوز فيه الكلام ولا يحرم هذا مذهب الامام مالك؟

ولذلك قال والامام يخطب يرد به على من قال من اهل العلم - [00:30:16](#)

وهم الحنفية ان الامام ان المأموم يحرم عليه الكلام اذا خرج الامام من المقصورة الذي يقطع كلام المأمومين عندهم وهو خروج

الامام الذي يقطع الكلام عندنا وعند الجمهور هو كلام الامام - [00:30:33](#)

الحنفية رحمة الله عليهم يستدلون به بادلة منها ما رواه الشيخان عن ابي هريرة رضي الله عنه وقد مضى في الموطأ ان رسول

الله صلى الله عليه وسلم قال من اغتسل يوم الجمعة - [00:30:55](#)

ثم راح فكأنما قرب بدنه ومن راح في الساعة الثانية فكأنما قرب بقرة. ومن راح في الساعة الثالثة فكأنما قرب كبشا اقرن. ومن راح

في الساعة الرابعة فكأن انما قرب دجاجة ومن راح في الساعة الخامسة فكأنما قرب بيضة - [00:31:09](#)

فاذا خرج الامام جلس الملائكة يستمعون الذكر فقالوا انه صلى الله عليه وسلم ربط استماع الذكر بخروج الامام. فاذا خرج الامام ولم يقل اذا تكلم الامام والتدل ايضا بما رواه البخاري - [00:31:27](#)

عن سلمان رضي الله عنه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال من اغتسل يوم الجمعة وتطهرا بما استطاع من طهر وادهن وتطيب ثم راح فلم يفرق بين اثنين وصلى ما كتب له حتى اذا ثم اذا خرج الامام - [00:31:47](#)

استمع وانصت غفر له ما بينه وبين الجمعة الاخرى فقلوه حتى ثم اذا خرج الامام استمع وانصت قالوا هذا دليل على ان خروج الامام يحرم الكلام ويوجب الاستماع لا كلامه - [00:32:08](#)

وهذا الذي ذهب اليه الاحناف رحمة الله عليهم يمكن الجواب عنه بان هذه الاحاديث احاديث مطلقة تقيدتها الاحاديث التي فيها النص على ان من قال لاختيه انصت والامام يخطب فقد لغى - [00:32:26](#)

آآ ثمان النظر يدل على ذلك لماذا منع المأموم من الكلام للاستماع للخطبة فلا معنى لان يمنع المأموم من الكلام ولا خطبة والامام لا يتكلم الخطبة منعمة. ومما يدل على ان هذا كان مشهورا في الصدر الاول - [00:32:43](#)

ما رواه البيهقي عن نفسي تنافع ابن ابي مالك انهم كانوا في زمن عمر بن الخطاب رضي الله عنه يصلون حتى يخرج عمر بن الخطاب فاذا خرج وجلس على المنبر - [00:33:03](#)

واذن المؤذنون جلسوا يتحدثون حتى اذا سكت المؤذنون وقام عمر وتكلم عمر تكتو فلم يتكلم منهم احد فدل هذا على انه كان مشهورا عندهم ولذلك الظاهر هو ما ذهب اليه الامام مالك والجمهور في كما تدل عليه الترجمة. نعم - [00:33:18](#)

قال عبيد الله ابن يحيى رحمه الله حدثني يحيى عن مالك عن ابي زناد عن الاعرج عن ابي هريرة رضي الله عنه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال اذا قلت - [00:33:41](#)

صاحبي كأنصت والامام يخطب يوم الجمعة فقد لغوت هذا حديث طور عند قال وحدثني يحيى عن مالك عن نافع عن اجتماع شهرته ياك؟ يقع فيه غلط عن ابي الزناد واسمه - [00:33:51](#)

عبد الله بن زكوان ومات سنة ها ايه ثلاثين ومئة عن الاعرج اسمه عبدالرحمن بن هرمز متوفى سنة سبع عشرة تو مئة عن ابي هريرة رضي الله عنه ان توفى سنة - [00:34:11](#)

بين خمسين على الصحيح اه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال اذا قلت لصاحبك انصت والامام يخطب يوم الجمعة فقد لغوت اللغو هو القبيح من الكلام والردية منه وما لا خير فيه - [00:34:32](#)

اللغو والرفث واللغو الفحش آآ سواء وقيل الفحش اشد من اللغو قال ربنا سبحانه لا يسمعون فيها لغوا ولا تأثيما الا قليلا سلا ما لا يسمعون في الجنة. نسأل الله ان يدخلنا بفضلته - [00:34:50](#)

لا يسمعون فيها مطرعا من الكلام لا يسمعون الا الطيب من الكلام وقال ربنا سبحانه واذا مروا باللغو من ذكر ما في صفة عباده المنسوبين اليه وعباد الرحمن الذين يمشون الى اخره - [00:35:10](#)

قال واذا مروا باللغو مروا كراما. اه كانوا اذا سمعوا انهم كانوا يشتمون اذا مروا بالكفار شتموهم فكانوا يعرضون عن ترفعا عن اجابتهم وقال ربنا سبحانه وقال الذين كفروا لا تسمعوا لهذا القرآن والغو فيه لعلكم تغلبون. كانوا يتواصون يوصي بعضهم بعضا - [00:35:26](#)

اذا سمعوا آيات القرآن تتلى ان يضغطوا وان يصوتوا وان يصيحوا يطرق اذانهم كلام الله تعالى ولا تسمعوا لهذا القرآن والغو فيه لعلكم تغلبون. هيهات هيهات قلت لكم الرفث والفحش هذا اشد من ذلك قول - [00:35:48](#)

العجاج وربى اسرى بحجيج كظم عن عن اللغى ورفث التكلم وربى اسرابى حجيج كظمى ساكتين. يكظمون اللغى اللغو ورفث الكلام وهذه هذه هذا البيت من رجزن له طويل يمجده الله فيه ويمدحه - [00:36:16](#)

مطلعه اه يا دار سل ما يسلمي ثم اسلمي بسمسم او عن يمين سمسسم آآ ظللت فيها لا ابالغ ومي الى ان يقول فيها فالحمد لله العلي

الاعظم ذي الجبروت والجلال الافخم - 00:36:41

ورب كل كافر ومسلم وعالم الاعلان والمكتم ورب كل كافر ومسلم والساكين ارضى بامر محكم بنى البيت بنى اه بنى السماوات بغير
سلم وربى هذا البلد المحرم ورب هذا الاثر المقسم من عهد ابراهيم لما الى اخره - 00:37:01

الرجز لغى هذا واوي يائي اصلو لغا لا غوى واصلها لا غاية لغاوى لغاية. فتقول في في الواو لغاي يلغو لغوا تظهر الواو وتقول في الياء
لا غاية الغا لغن - 00:37:26

وهذا قد ذكره ابن مالك رحمه الله في منظومته التي ذكر فيها الافعال الواوية اليائية يقول ولا غوت اي اخطأت مثل لغيته ولغوت اي
اخطأت مثل لغيته الغالغة ايضا في - 00:37:51

تقولها يلغو ولا غا يلغى والغى كلها بمعنى وقد ترد الغى بمعنى اسقط وطرحها تقول الغى هذا من الحساب اي اطرحه واسقطه. ومن
ذلك قول قول غيلان ذي الرمة ويهلك - 00:38:10

بين هل المراني لغوا كما الغيت في الدية الحوار هذا البيت له لذي الرمان من قصيدة يا جوف يا هي طويلة ايضا يا جوفها هيشا
بن قيسة بن قيس هشام بن قيس - 00:38:29

المراني المراني هذه نسبة الى مرئ القيس بن زيد مناه هي قصيدة طويلة آآ مطلعها نبت عيناك عن طلل بحجوة عفته الريح وامتنح
القطار يقول فيها آآ جاهدا لهذا الذي ذكرناه يقول - 00:38:44

يعد الناسبون الى يعد الناسبون الى معد بيوت المجد اربعة كبارا يعدون الرباب وال سعد يعدون الرباب وال سعد وعمرا ثم حنظلة
الخيار ويهلك بينها المرني لهوا كما الغيت في الدية الحوار - 00:39:05

المراني المنسوب الى هذه القبيلة الى قبيلة امرئ القيس بن زيد مناه هؤلاء مطروحوون لا ليسوا معدودين في بيوت المجد من هذه
القبائل كما الغيت في الدية الحوار هو ولد الناقة حين تضعه - 00:39:22

في ذلك الوقت يسمى حوارا والحوار ملغاة في الدية. من كان عليه دية مئة ناقة فأعطى تسعا تسعا وتسعة وتسعين ناقة وحوارا هذا
الحوار ملغى وتلزمه ناقة تمام المئة وهذه هذه الابيات وان قلت لكم هي من قصيدة لذي الرمة الواقع انها ليست لذي الرمة -

00:39:42

وانما هي لجرير جرير المعروف ذو الرمة خاله خال جرير ذو الرمة كان بينه وبين هشام ابن ابن قيس هذا الحارثي المرني كان انا
بينهما مهاجرة ما غلب ذو الرمة - 00:40:07

آآ هذا الاخر لم يغلبه فجاء مرة جرير الى خاله وقال له انشدني ما هجوت به المراني فانشدته قصيدته وهي طويلة. فلما انتهى قال له
ما صنعت شيئا طويل هادشي كلو - 00:40:27

ولكن ما صنعت شيئا افارفدك نعطيك قال نعم فقال قل له يعد الناسبون الى الى هاد الابيات هادي ان بيوت المجد اربعة كبارا الى
اخره فادخل هذه الابيات الثلاثة القصيدة - 00:40:47

فغلبه بها غلبه بهذه الابيات الثلاثة يذكرون ان الفرزدق مر يوما بذر ما وهو ينشد قصيدته هذه فلما اتى على ذو الرمة على هذه
الابيات الفرزدق حسي وهذه كلمة تقال عند التوجع والتألم - 00:41:05

فقال له لا فقال فرزدق لغيلان اعد علي يا غيلان قعد فقال انت تقول هذا يا غيلان قال نعم يا ابا فراس قال كذب فوك والله لقد
علكهن من هو اشد لحيين منك - 00:41:34

هذا شعر ابن الأتاتان الاتان هي انثى الحمار هذا شعر بالأتان فعرفه والى مجلس اخر ان شاء الله. سبحانك اللهم وبحمدك اشهد ان لا اله
الا انت استغفرك واتوب اليك والحمد لله رب العالمين - 00:41:53

- 00:42:12